بسم الله الرحمن الرحيم

حكم تولية المرأة القضاء

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتور

محمد محمد الشلاش/ أستاذ مساعد

The Position of Islamic Jurisprudence from Women Acting as Judges

Dr.Mohammad M.Shalash

Assistant Professor

محاضر متفرّغ في جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

AL-Quds Open University

2007-1428

مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية

ملخّص البحث

حكم تولية المرأة القضاء
(دراسة فقهية مقارنة)

إنّ مسألة تولّي المرأة منصب القضاء قد تناولها فقهاؤنا الأقدمون بأصولها وفروعها، وتباينت مذاهبهم فيها بين مجيز لقضاء المرأة مطلقاً، وبين مجيز له بشروط، وبين مانع له على الإطلاق. وقد تتبّع الباحث هذه الآراء الفقهية، وعرض لمذاهب الفقهاء الأقدمين والمعاصرين فيها، وبسط أدلتهم النقلية والعقلية، ثمّ عمد إلى ترجيح ما اطمأن إليه قلبه منها غير غاض طرفه عن واقع الأمّة وتعقيداته التي فرضت على أهل العلم وجوب التعاطي مع هذا الواقع، ودراسته بكل موضوعية، والنطق بالأحكام بناءً على هذه الدراسة وتلك المعطيات، وتناغماً مع حاجات الأمّة، وانسجاماً مع متطلباتها وحاجاتها.

أمّا بالنسبة لهيكلية البحث، فقد قسّمه الباحث إلى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات. تناول الباحث في المقدّمة أهميّة البحث وأسباب اختياره، كما ذكر فيها أهدافه ، وتحدّث في المبحث الأول عن معنى القضاء لغة وشرعاً، كما ذكر أدلة العلماء على مشروعيته، وتناول بالدراسة والتحليل حكم تقلّده وأهمّيته في إحقاق الحق وإظهار العدل. وتطرّق الباحث في المبحث الثاني إلى شروط القاضي كما تناولها أقطاب المذاهب الفقهية، وسرد الباحث في المبحث الثالث وهو العمود الفقري للبحث مذاهب الفقهاء في المسألة مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وترجيح ما اطمأن إليه القلب من آراء في المسألة، وأمّا الخاتمة فذكر فيها الباحث ما توصّل إليه من نتائج وتوصيات.

Abstract

The Position of Islamic Jurisprudence from Women Acting as Judges

The matter of a woman-judge was tackled extensively with an entire awareness by the ancients and the contemporary scholars. The schools of faith diverged on the possibility of a woman being a judge; one view allowed this on conditional base; a second view accepted it unconditionally while a third one has strictly prohibited it.

The researcher kept track with the views of the juristconsults and the standpoints of both the ancients and the contemporary scholars thereto. He put forward their transmitted and rational evidences thereupon to substantiate their position, then he gave preference to his common sense in opting for any opinions without disregarding the reality of the *Umma* and its intricacies which obliged the scholars to deal with it and tackling the matter objectively, pronouncing statements in conformity with the study and data carried out, and in harmony with the requirements of the *Umma*. This is a proof that jurisprudence is vital and flexible and has the ability to keep up with ongoing changes.

As for the structure of the research, it was divided into an introduction, three chapters, a conclusion and recommendations. In the introduction, the researcher delineated the importance, goals and the reasons behind carrying out this research. In the first chapter, the researcher outlined a definition for the judicature from a linguistic and a legal point of view. He also quoted the evidence of the scholars about its legitimacy. He analytically and comprehensively investigated the position of a judge and its importance in promoting truth and transcending equity.

In the second chapter, the researcher has highlighted the conditions required to be a judge as stated by the leaders of the schools of faith presenting in details their convergences and divergences.

In the third chapter, which is considered as the core of the research, he stated the thoughts of the old and contemporary jurists in this matter by citing their arguments and giving preference to the common sense regarding the viewpoints and opinions thereupon.

In the conclusion, the researcher stated the outcome and the recommendations he concluded throughout his work.

مقدمة

الحمد لله مشرّع الأحكام، ومبيّن الحلال والحرام، والصلاة والسلام على نبي الأنـــام، المبعـــوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وبعد:

فإنّ أهميّة هذا البحث تنبع من كونه يعالج قضيّة هامّة من قضايا المجتمع الإسلامي، قضية كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة عبر الصحف والمجلات المكتوبة والفضائيات المرئية، وثـــار حولهـــا جدل قضائي وديني واسع رحب، وأدلى كل فقيه وقانوني وكاتب فيها بدلوه، وهي قضية تقليـــد المـــرأة ولاية القضاء في المحاكم الشرعية والمدنية وغيرها، وازداد النقاش في المـــسألة بعـــد نـــشر جريـــدة "الأهرام" المصرية خبراً مفاده أنّ رئيس مجلس القضاء الأعلى في مصر أعلن أنّه سيتم البدء في تعيين المرأة في سلك القضاء خلال أيّام معدودات، علماً بأنّ قوانين تسع دول عربية أجازت تعيين المرأة فـــي منصب القاضي، وهذه الدول هي: الأردن، سورية، لبنان، اليمن، السودان، تونس، المغرب، الجزائـــر والعراق.[1]

وبعد نقاش طويل في المسألة، وفي تطوّر مثير للجدل، أصدر مجلس القضاء الأعلى المـــصري قراراً رسمياً بتعيين إحدى وثلاثين قاضية لأوّل مرّة في تاريخ البلاد، وتباينت مواقف القضاة وعلمـــاء الدين بين مؤيّد للقرار يرى فيه نقلة مستحقة، والتزاماً بمبدأ المساواة في العمل، وحقاً دستورياً للمـــرأة واستناداً إلى المواثيق الدولية التي تقرّر المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل في كل الحقوق بما فيها حـــق تولّي الوظائف العامّة، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرّتهـــا الجمعيـــة العامّة للأمم المتحدة بقرارها رقم (180/34) لعام (1979م)، والوثيقة المسمّاة "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" التي أقرّتها الجمعية العامّة عام (1985) والتي تنص على أنّه: (لا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرّض أي شخص للتمييز على أساس العنـــصر أو اللـــون أو الجـــنس).[2] وبـــين معارض يعتبر الخطوة تحدياً لتعاليم الدين وتقاليد المجتمع الإسلامي، واستجابة للضغوط الغربية، ممّـــا يشكّل تهديداً لاستقرار مهنة القضاء برمتها، فانفجرت في المقابل معارضة جمعيـــات حقـــوق المـــرأة وحقوق الإنسان، ووصفت هذا الرأي بالرجعية والعودة إلي الوراء.[3]

والحقيقة التي لا ريب فيها أنّ ولاية المرأة لمنصب القضاء، وقيامها بالفصل بـــين النـــاس فـــي الخصومات والمنازعات من القضايا الاجتهادية الخلافية التي ذخر بها مخزوننا الفقهي العظيم، وتراثنا المعرفي السالف، وقد أشبعها فقهاؤنا الأُوَل بحثاً ودراسةً ومناقشةً.

وفي خضم هذه الخلافات والآراء والمناقشات كان لا بد من طرح المسألة ودراستها من جميـــع الزوايا الفقهية والقانونية والاجتماعية، وضرورة إعادة ترتيب أولويات الفقه الـــسياسي الـــشرعي بمـــا يتوافق مع روح الإسلام وواقعيته وروح العصر وحاجاته المتجدّدة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

1. بيان معنى القضاء وحكمه ومشروعيته وأهمّيته في الفقه الإسلامي.
2. التعرّف على شروط القاضي كما تحدّث عنها فقهاء الشريعة الإسلامية.
3. بسط وترجيح مذاهب الفقهاء في حكم تقلّد المرأة لوظيفة القضاء في المجتمع.

خطة البحث: كانت خطّة البحث كما يلي:

1.مقدّمة، تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، وأهداف الدراسة، وخطّة البحث.

2.المباحث والمطالب، وكانت كما يلي:

المبحث الأول: معنى القضاء ومشروعيته وحكمه وأهمّيته.

المطلب الأول: معنى القَضاء.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء.

المطلب الثالث: حكم القضاء.

المطلب الرابع: أهمّية القضاء.

المبحث الثاني: شروط القاضي.

المبحث الثالث: حكم تولية المرأة القضاء.

3.خاتمة: لخّصت فيها نتائج البحث.

4. التوصيات.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع قريب مجيب.

د. محمد الشلش

المبحث الأول

معنى القضاء ومشروعيته وحكمه وأهمّيته

المطلب الأول:معنى القضاء

القضاء لغة: الحُكْم، والجمع الأَقْضِيةُ، واسْتُقْضِي فلان أَي جُعِل قاضِياً يحكم بين النـــاس، وقــد تكرّر في الحديث ذكر القَضاء، وأَصله القَطْع والفصل، يقال: قَضَى يَقْضِي قَضاءً فهو قاضٍ إِذا حَكَــم وفَصَلَ. وقَضاء الشيء إِحْكامُه وإِمْضاؤُه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخَلْق. وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إِلى انقطاع الشيء وتمامه وكلُّ ما أُحْكِم عمله، أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ، والقضاء بمعنى العمل، ويكون بمعنى الــصنع والتقــدير. وقوله تعالى: "اقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ".[4] معناه: فاعمل ما أَنت عامل عملهما. والقضاء الحَتْم والأَمْرُ، ومنه القضاء والقَدر، وقوله تعالى:" وقَضَى ربُّك أَن لا تعبدوا إِلاَّ إِياه".[5] أَي أَمَر ربك. وقَضَى نَحْبَه قَــضَى الرجلُ، وقَضَّى إذا مات. ومنه الإِعْلام، ومنه قوله تعالى:" وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ".[6] أَي أَعْلَمْناهم إِعلاماً قاطعاً.[7]

وشرعاً:عرّف الحنفية القضاء بأنّه: فصل الخصومات وقطع المنازعات.[8] وذكر المالكيــة أنّــه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[9] وقال الشافعية: هو الخصومة بين خصمين فأكثر بحكــم الله تعالى.[10] وعند الحنابلة:هو الإلزام وفصل الخصومات.[11] والملاحظ في هــذه التعــاريف أنّهــا متقاربة في القصد والمعنى وإن اختلفت في اللفظ والمبنى.

المطلب الثاني:مشروعية القضاء

الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.[12]

أولاً: من الكتاب قوله تعالى:"وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّه ُ".[13] أي بما أنزله إليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده.[14] وقوله تعالى:" فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ".[15] والآيات في هذا الباب كثيرة.

ثانياً: من السنّة وردت أخبار كثيرة تتحدّث عنه، منها ما روي عن عمرو بن العاص أنّه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر".[16] قال ابن المنذر: (وإنّما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد فأمّا إذا لم يكن عالماً فلا).[17] وقد قضى النبي عليه السلام بين المتنازعين، وولّى الصحابة عليه، منهم علي بن أبي طالب، وعتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل –رضي الله عنهم–، وفعل الصحابة ذلك من بعده.[18]

ثالثاً: الإجماع: وهو منعقد على فعله سلفاً وخلفاً.[19]

رابعاً:من المعقول، وهو أنّ الناس لِما في طباعهم من التنافس والتغالب، ولِما فطروا عليه من التنازع والتجاذب، يقل فيهم التّناصر، ويكثر فيهم التّشاجر، فاحتاجوا إلى من يفصل بينهم.[20]

المطلب الثالث:حكم القضاء

لا جرم أنّ القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقّه، ولكنّه خطير والسلامة فيه بعيدة إلاّ من عصمه الله تعالى. ولعظم خطره قال النبي – صلى الله عليه وسلم–:"من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين".[21] فضرب به المثل، ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقّي منه.[22] وقيل في هذا الحديث أنّه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنّما وصفه بالمشقّة، فكأن من وليه قد حمل عليها.[23] وما أحسن قول ابن الفضل:

ولما أن توليت القضايا . . . وفاض الجور من كفيك فيضاً.

ذبحت بغير سكين وإنّا . . . لنرجو الذبح بالسكين أيضاً.[24]

جاء في كتاب "فتح الرحيم على فقه الإمام مالك " للشنقيطي: (القضاء منصب عظيم وخطير فإن عدل فيا لها من سعادة في الدنيا والآخرة، وإن ظلم وجار وأخذ الرشوة فيا لها من شقاء في الآخرة وسوء سمعة في الدنيا ومضرة بالعباد).[25] وكان السلف –يرحمهم الله– يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره، ومن الذين امتنعوا منه الصحابي ابن عمر، والإمامان أبو حنيفة والشافعي –رضي الله تعالى عنهم– أجمعين.[26] وامتنع عنه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقيّد وحبس.[27] وأبو علي بن خيران، وابن وهب، والحسين بن منصور حيث عرض عليه قضاء نيسابور، فاختفى ثلاثة أيام، ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث.[28] وقال مكحول: (لو خيّرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لأخترت ضرب عنقي).[29]

وأمّا حكمه، فقد ذهب الجمهور[30] إلى أنّ نصب القاضي فرض كفاية، لأنّه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء، فإذا قام بالفرض من يصلح سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا أثموا وأجبر الإمام أحد الصالحين على تولّيه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً تعيّن عليه، فإن امتنع أجبر عليه؛ لأنّ الكفاية لا تحصل إلا به.[31] ودليلهم قوله تعالى:" يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ".[32] والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله تعالى، فكان

نصب القاضي لإقامة الفرض، فكان فرضاً ضرورة.[33] ولأنّ طباع البشر مجبولة على التّظالم ومنع الحقوق، وقلّ من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء.[34] ثمّ إنّه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهما فرض كفاية.[35]

ولا يجوز الدخول فيه لمن لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، ويجوز ممّن اجتمعت فيه شروطه ويوجد غيره مثله، لكنّه لا يجب عليه؛ لأنّه لم يتعيّن له، فإن لم يوجد سواه تعيّن عليه؛ لأنّه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعيّن عليه كغسل الميت.[36]

المطلب الرابع:أهميّة القضاء

القضاء وسيلة لإظهار حكم الشرع في القضايا الواقعة، فهو الذخيرة الحيّة التي يقتل بها الظلم والحيف، وبه يوضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه.[37] ثمّ إنّ أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة. قال الإمام أحمد: (لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟).[38] وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه؛ ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ؛ ولأنّ فيه أمراً بالمعروف؛ ونصرة المظلوم؛ وإعادة الحق إلى مستحقه ورداّ للظالم عن ظلمه؛ وإصلاحاً بين الناس؛ و قطعاً للمنازعات التي هي مادة الفساد، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاّه النبي– صلى الله عليه وسلم– والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.[39]

المبحث الثاني

شروط القاضي

القضاء منصب خطير، به تُصان الحقوق، وتُرد المظالم، ويحارب الفساد، وتستقيم الحياة؛ ولهذا شدّد أهل العلم في شروط من يتولاّه؛ حتى لا تضيع حقوق الرعية، ويسود الأمن والأمان، وينتشر العدل الذي هو أساس الملك والبقاء والاطمئنان.

ويجب على ولي الأمر أن يولّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك من الأكفاء وذوي الخبرة والمعرفة والاختصاص. قال ابن تيمية: (فيجب على الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة).[40]

وقد اتفق الفقهاء[41] على أن يكون القاضي مسلماً، فلا يقلّد كافر على مسلمين؛ لقوله تعالى: "وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِين سَبِيلاً ".[42] وأجاز الإمام أبو حنيفة أن يكون الكافر قاضياً عند أهل دينه.[43]

واتفق أهل العلم على أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً، فلا يولّى صبي ولا مجنون اتفاقاً، أمّا الصبي فلأنّه تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره، كما لا يولّى مجنون لنقصه.[44]

واشترط الفقهاء[45] في القاضي السلامة من العيوب، بأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً. أمّا البصر: ليعرف المدّعي من المدّعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه. وأمّا السمع: ليسمع كلام الخصمين. والأبكم وهو الأخرس وإن فهمت إشارته عاجز عن تنفيذ الأحكام والنطق بها. لكنّ الحنفية أجازوا تقليد الأطرش الذي يسمع الصوت القوي في الأصح عندهم.[46] وفي الأخرس وجهان عند الشافعية.[47] والراجح عند المالكية[48] أنّ السمع والبصر والنطق شرط في استمرار ولايته للقضاء

وليست شرطاً في جواز ولايته له. وبناءً عليه ينفذ حكم الأعمى والأبكم والأصم ووجب عزله، وأمّا بعد العزل فأحكامه غير نافذة.

ومن شروط القاضي العدالة، فلا يجوز تولية فاسق، بهذا قال المالكية[49] والشافعية[50] والحنابلة،[51] عمدتهم في ذلك قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ".[52] فأمر بالتبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممّن لا يقبل قوله ويجب التبيّن عند حكمه.[53]

وقال الحنفية: العدالة ليست شرطاً لجواز تقليد القضاء لكنّها شرط الكمال والأولوية، فيجوز تقليد الفاسق، وتنفّذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، فهو من أهل الشهادة، فيكون من أهل القضاء، لكن لا ينبغي أن يقلّد الفاسق؛ لأنّ القضاء أمانة عظيمة لا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه، و تمّ تقواه.[54]

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوّة أدلتهم من جهة، ولأنّ الفاسق لا يؤمن حيفه وظلمه، وبهذا ينتفي المقصد الذي شرع القضاء لأجله وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل.

وأكثر الفقهاء[55] على أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد، فلا يجوز قضاء العامي الذي يحكم بالتقليد حجتهم في ذلك قوله عزّ وجل: "وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ".[56] ولم يقل بالتقليد، فدلّ على عدم جواز تقليد العامي.[57]

كما استدلوا بما رواه بريدة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنّه قال :" القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة، واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنّة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".[58]

وجه الدلالة: لا يجوز تولية العامي؛ لأنّه يقضي على جهل.[59]

وقال الحنفية: الاجتهاد ليس شرطاً في جواز التقليد لكنّه مستحب ومندوب إليه، لكنّهم قالوا: لا ينبغي أن يقلّد الجاهل بالأحكام؛ لأنّ الجاهل بنفسه يفسد أكثر ممّا يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.[60] ودليلهم أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أرسل علياً قاضياً ولم يكن حينئذ من أهل الاجتهاد. فعنه قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال:"إنّ الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء".[61]

والذي أميل إليه وجوب أن يكون القاضي على قدر كبير من العلم والفقه يمكّنه من إصدار الأحكام وإنصاف المظلومين، ولا يشترط أن يكون مجتهداً، بل يجوز له تقليد غيره من العلماء، وأمّا الجاهل فلا يجوز تقليده مطلقاً؛ لأنّ ضرره أكثر من نفعه، وفي تقليده ضياع للحقوق واندثار للمصالح.

وأمّا الذكورة فقد اختلف الفقهاء في اشتراطها على ما سأبيّنه في المبحث التالي فهو موضوع البحث ونواته.

المبحث الثالث

حكم تولية المرأة القضاء

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم تولّي المرأة منصب القضاء كما يلي:

القول الأول: لايصح تولية المرأة القضاء مطلقاً، لا في الحدود ولا في الأموال ولا في غير ذلك، وهو قول المالكية،[62] والشافعية،[63] والحنابلة،[64] والشيعة الإمامية،[65] والزيدية.[66]

ومن العلماء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي الدكتور محمد أبو فارس من الجامعة الأردنية والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً، والأستاذ مصطفى السباعي.[67]

والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره، فلو ولي ثمّ بان رجلاً لم يصح توليته، أمّا إذا بانت ذكورته قبل التولية فإنّها تصح.[68]

أدلتهم: استدل القائلون بعدم تولية المرأة القضاء بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب استدلوا بما يلي:

أ.قوله تعالى:"أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى".[69] فقد نبّه الله تعالى على ضلال النساء ونسيانهن، والقضاء يحتاج إلى الفطنة وقوّة الذاكرة.[70]

ب.قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ".[71] يعني في العقل والرأي، والرجل أكفأ من المرأة، وهو مقدّم عليها، والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدّمون المرأة على الرجل، فيقدّمون ما أخّره الله. فإن قيل: إنّ الآية تتعلّق بمسؤولية الأسرة وليست عامّة فالحجّة قائمة؛ لأنّها إن كانت عاجزة عن إدارة أسرة من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فلأن تعجز عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم أولى.[72]

ثانياً: من السنة استدلوا بما يلي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".[73]

قال الإمام الشوكاني: (فيه دليل على أنّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنّ تجنّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب).[74]

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: (وهذا إنّما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء).[75]

وعن الإمام الخطابي: (في الحديث أنّ المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء).[76] وأجيب عن ذلك بأنّه في الأمر العام الذي هو الخلافة.[77] وقال أصحاب هذا الرأي: لم يثبت من السنة الفعلية أنّ النبي عليه السلام وأصحابه – رضوان الله عليهم– قلّدوا امرأة هذا المنصب.[78]

2.كما استدلوا بحديث:"من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنّه إذا سبح التفت إليه، وإنّما التصفيق للنساء".[79]

وجه الاستدلال: مُنعت المرأة من النطق في الصلاة؛ لئلا يُسمع كلامها مخافة الافتتان بها، فبأن تُمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره أولى.[80]

ثالثاً: من الأثر استدلوا بقول ابن مسعود– رضي الله عنه–:"أخّروهن حيث أخرهنّ الله".[81]

وجه الدلالة: من أجاز للمرأة أن تلي القضاء فقد قدّمها وأخّر الرجل؛ ولأنّه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى.[82]

رابعاً: من المعقول قالوا:

أ. إنّ المرأة ليست من أهل الحضور في محافل الخصوم والرجال، وهي مأمورة بالتحرّز ممنوعة من ذلك خوف الافتتان بها.[83]

ب. القضاء يحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ضعيفة الرأي تغلب عليها العاطفة، فقد وصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– النساء بأنّهن ناقصات عقل ودين، ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولّي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهّرة ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء، والقضاء يحتاج إلى اجتهاد أصحاب الرأي، وكمال الإدراك والتبصّر في الأمور، والتفهّم لحقائقها، وليست المرأة كذلك.[84] ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهنّ رجل، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي– صلى الله عليه وسلم–، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.ثمّ إنّ القضاء حكم شرعي فمن يصلح له يحتاج إلى حكم شرعي.[85]

ج. هذه القاضية أنثى، وبالتالي تحتاج إلي زوج، وهو له مسئوليات وفقاً لعاداتنا الشرقية من تجهيز طعام، وغسل ملابس، ورعاية أسرية، وغير ذلك، وبالتالي تحتاج المرأة للعودة مبكراً إلى منزلها، وترك القضايا المكلّفة بها، أو سيكون الانهيار الأسري نصيبها، وتصبح مطلّقة وزوجة سابقة وبالتالي نكون أفسدنا ركناً مهماً في البناء الاجتماعي.[86]

د. تتعرّض المرأة لما تتعرّض له أي امرأة من أعذار شرعية، كالحيض والحمل والوضع والحضانة، وقد ثبت أنّها تؤثّر على مزاج المرأة، وتزيد من انفعالاتها وانفلات مشاعرها، وتحتاج فيها إلى الراحة الكاملة ممّا يؤثر على مجريات القضاء، ويصعب معه الوصول للرأي الصائب؛ لأنّ القضاء يقوم في جانب منه على الاجتهاد الشخصي، وقد ثبت أنّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يفصل القاضي بين المتخاصمين وهو غضبان أو جائع.[87]

وأجيب عن ذلك أنّ كونها تحيض فتضطرب أحوالها النفسية والفسيولوجية أمر يمكن معالجته من خلال اعتذارها مدة الحيض عن الحضور إلى المحكمة، وكذلك فترة النفاس، ويقترح أن تتولّى المرأة القضاء في القضايا غير المستعجلة؛ حتى لا تؤخّر عن الناس حقوقهم كلما غابت بسبب الأعذار الشرعية التي تعتريها. وذكروا أنّ العلماء الذين كانوا يرفضون تولّي المرأة للقضاء في الماضي بسبب الأعذار التي تعتريها كانوا يضعون نصب أعينهم أنّ القاضي كان واحداً في المدينة الكاملة، وتأتيه كل القضايا وكل المشكلات، أمّا ونحن في عصر كثر فيه القضاة، فلا حرج من تولّيها القضاء مادامت قد تسلّحت بمقوماته. ثمّ إنّ القضاء لا يتطلّب للجلوس على منصّته الوضوء، فهو ليس شعيرة من شعائر العبادات، وفي نفس الوقت لا يجوز لها وهي على منصّة القضاء في حالة حيضها أن تستشهد بالقرآن في حيثيات حكمها، لكن يجوز لها أن تستشهد بالسنّة النبوية.[88]

هـ. القضاء يحتاج إلى عمل ميداني، فهل يمكنها الخروج ليلاً إذا حدثت جريمة تحتاج لمعاينة القاضي ؟ وهل سيسمح زوجها بذلك تاركة فراشه وأولاده ؟ وقد يستمر غيابها في العمل لمدة أيام متوالية، كما أنّ هناك ما يسمّى بغرف المداولة التي تنفرد فيها المرأة برجال غرباء وأغلبهم من المجرمين العتاة الذين لا يأمن على الرجال منهم فكيف بالمرأة ؟[89]

وأجيب عن ذلك بأنّ الخلوة تعني أن يكون الطرفان في مكان مغلق يستطيعان فيه أن يفعلا كل شيء دون أن يصل إليهما أحد، وبالتالي فحجرة المداولة ليست كذلك، فهي مكان مطروق الأرجل ويسهل الدخول إليها من الموظفين العاملين مع القاضي، ولا يأمن من بداخل الحجرة أن يقتحمها عليه أحد، وبالتالي فحجرة المداولة ليست مكاناً لخلوة شرعية.[90]

و. وقالوا أيضاً: إنّ عاطفة المرأة يمكن أن تمنعها من إصدار حكم بالإعدام أو حضور تنفيذه، أو الخروج في معاينة جريمة قتل في جوف الليل.[91] وترد القاضية الأردنية "تغريد حكمت" – أول قاضية أردنية– على وصف المرأة بالعاطفية بأنّ العاطفة ليست صفة سيئة لتتنصّل منها المرأة، فالمرأة ذات القرار المتّزن هي التي تكون لها لمسة إنسانية أمام بعض القضايا خاصة قضايا الأحداث، وهو قضاء رعائي وليس عقابياً.[92]

القول الثاني: ذهب الحنفية[93] إلى أنّ المرأة إذا وليت القضاء نفذ قضاؤها في غير الحدود و القصاص، وأثم موليها؛ لأنّه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. وإنّما نفذ قضاؤها في غير الجنايات؛ لأنّه يجوز أن تكون شاهدة فيه. وقد روي عن عمر أنّه قدّم امرأة على حسبة السوق.[94]

جاء في كتاب "الاختيار" لابن مودود الموصلي: (ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنّه يكره لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهنّ على الستر).[95] وقد أخذ بهذا الرأي من العلماء المعاصرين الدكتور نبيل غنايم رئيس مركز الدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بالقاهرة.[96]

مناقشة أدلّة المجيزين

ناقش المانعون قضاء المرأة مطلقاً أدلّة المجيزين له في غير الحدود والقصاص كما يلي:

1.أنّ قياس القضاء على الشهادة والإفتاء قياس مع الفارق؛ لأنّه لا ولاية فيهما، فلم تمنع منهما الأنوثة وإن منعت من الولايات.[97]

2. أمّا أثر عمر –رضي الله عنه– الذي استدلوا به فمدسوس.قال الإمام القرطبي: (وقد روي عن عمر أنّه قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنّما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث).[98]

3. أثر عمر لا يصلح للاحتجاج به، فقد ساقه المحتجون به غير مسند وبصيغة التمريض وعدم الجزم: (وربما ولاّها شيئاً من أمر السوق).[99] وهذه الصيغة لا تؤهل النص ليحتج به. وحتى لو صح وثبت، فإنّه لا يفهم منه أنّ عمر ولاّها القضاء، بل يفهم منه أنّه اختارها لتقاوم المنكرات المتعلّقة بالنساء في السوق وتأمر بالمعروف.[100]

القول الثالث: يجوز أن تكون المرأة قاضية على الإطلاق في الحدود والقصاص وغيرهما، وهو مروي عن الإمام محمد بن جرير الطبري،[101] و الإمام ابن حزم الظاهري،[102] والإمام الحسن البصري.[103]

وقد أخذ بهذا الرأي من العلماء المعاصرين الأستاذ محمد عزة دروزة، والدكتور محمد علي الجندي الأستاذ بدار العلوم بالقاهرة، [104] استدلوا على ذلك بما روي عن عمر أنّه ولّى الشفاء امرأة من قومه السوق.[105] ولأنّ المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية. كما أنّها تعد من أهل

الاجتهاد.[106] ثمّ إنّ الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البيّنة عليها والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل.[107]

وقالوا أيضاً: إنّ هناك تكدّساً في القضايا نظراً لضعف عدد القضاة، ممّا يؤدي إلي التباطؤ في نظر القضايا، وهذا يعود بالضرر علي المتقاضين. فقد ذكروا –على سبيل المثال– أنّه في عام ألفين والعام الذي يليه قد بلغ عدد الملفات القضائية المتداولة أمام المحاكم في مصر، سواء أكانت مدنية أم جنائية أم أحوال شخصية أربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعين ألفاً. وبلغ عدد القضاة الذين فصلوا فيها ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وستين قاضياً، فإذا قسمنا عدد القضايا علي عدد القضاة كان نصيب كل قاض ما يزيد على أربعة آلاف ومائة قضية. وهذا يعني إلحاق الضرر بالمتقاضين بسبب التأخّر في الفصل بينهم.[108]

مناقشة أدلّة المجيزين لقضاء المرأة مطلقاً

ناقش المانعون قضاء المرأة أدلّة المجيزين له مطلقاً كما يلي:

1. أمّا أثر عمر – رضي الله عنه– الذي استدلوا به فمدسوس كما ذكر سابقاً.

2.أمّا القياس على الإفتاء فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ هناك فروقاً كثيرة بين القاضي والمفتي ووظيفة الإفتاء والقضاء، فالإفتاء إظهار للحكم والقضاء إمضاء له.[109]

3. شكّك الإمام القرطبي في صحة هذا الرأي المنسوب إلى الإمام محمد بن جرير الطبري قائلاً: (لعلّه نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنّها إنّما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدّمة على الحكم، وهذا هو الظن بأبي حنيفة و ابن جرير).[110]

رأي الدكتور يوسف القرضاوي في قضاء المرأة

يرى الشيخ يوسف القرضاوي أنّه لم يرد في قضية اشتغال المرأة بالقضاء نص قطعي الثبوت أو الدلالة ولا إجماع كامل، ومن ثمّ أصبحت هذه المسألة في المنطقة المفتوحة لا المغلقة التي تحكمها ظروف كل مجتمع وكل عصر، إلا أنّه اشترط ثلاثة شروط لتولّي المرأة مهمّة القضاء وهي:[111]

الشرط الأول: ألا تتولّى المرأة القضاء إلا بعد أن تتضح وتبلغ السن الذي تيأس فيها من المحيض حتى لا تكون عرضة للاضطرابات النفسية والمتاعب الجسمانية التي تصاحب الحيض والحمل.

الشرط الثاني: وجود المجتمع البالغ من التطوّر الاجتماعي درجة تسمح له بقبول هذا الأمر.

الشرط الثالث: وجود الحاجة إلى تقليد المرأة منصب القاضي.

وجواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع والإسلام، وقد يؤدّي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميّزات في سن معينة للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف معينة.[112]

الترجيح

بعد بسط آراء الفقهاء الأقدمين والمعاصرين في مسألة تولية المرأة القضاء فإنّي أميل إلى رأي القائلين بجواز قضاء المرأة ونفاذه في الأموال والأحوال الشخصية لا في الحدود و القصاص على أن

ينظر للأمر في ضوء وضع المرأة القاضية، ومصلحة المجتمع وحاجاته، ومدى تقبّله لهذا الأمر، وذلك للأسباب التالية:

1.الاستدلال بقوله تعالى:" أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى".[113] على ضلال المرأة ونسيانها يقصد به في الشهادة وليس القضاء، فهي تستطيع تدوين الحكم القضائي بعد دراسته وتلاوته في قاعة المحكمة، وهذا الإجراء يمنعها من نسيانه.

2. الاستدلال بقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء".[114] على أنّ الرجل أكفأ من المرأة وهو مقدّم عليها فيه نظر، فإنّ من النساء من هنّ أكثر كفاءة ونجاحاً من الرجال، وقد أثبتن ذلك في واقع الحياة العملية. ثمّ إنّ القول بأنّها عاجزة عن إدارة الأسرة ليس على إطلاقه، فإنّ كثيراً من النساء ناجحات في هذا المجال وغيره من إدارة المؤسسات الاجتماعية، كالجامعات والمدارس ودور الحضانة والأيتام والمسنين والعجزة والمعاقين وغير ذلك.

3.وأمّا استدلالهم بحديث: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".[115] فقد كفانا أهل العلم مؤنة الرد عليه حين قالوا: إنّ ذلك في الولاية والإمامة العظمى وليس القضاء.[116]

4.قولهم: لم يثبت من السنّة الفعلية أنّ النبي عليه السلام وأصحابه –رضوان الله عليهم– قلّدوا امرأة هذا المنصب لا يعني ذلك حرمته؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في منعها من القضاء نص صحيح صريح، وربما لم تقتض الحاجة في زمانهم لتوليتها؛ لقلّة القضايا المعروضة، والقدرة على استيعابها والفصل فيها، أمّا وقد تكدّست القضايا في زماننا في بعض البلدان، وعدم تمكّن القضاة من الفصل فيها ممّا يؤثر على مصالح الناس وحقوقهم ويعرّضها للضياع والتأخير، فهذا يدفع السلطات القائمة إلى الاستعانة بالقاضيات من ذوات الكفاءة؛ لتجنب ذلك ومعالجة هذه المعضلة.

2. استدلالهم بحديث: "من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنّه إذا سبح التفت إليه، وإنّما التصفيق للنساء".[117] فهو خاص في الصلاة كما قال العلماء.[118] وهي موضع خشوع وخضوع، وصوت المرأة قد يذهبه أو يخرمه، وفي القضاء لا أثر لذلك؛ لأنّ المرأة ليست ممنوعة من الكلام وإلا لما سمح لها بمبايعة الإمام، والمشاركة الفعلية في الجهاد، والتعلّم والتعليم، والبيع والشراء وإبرام العقود التي يحتاج فيها إلى الكلام والتلفظ إيجاباً وقبولاً.

3. قول ابن مسعود:" أخّروهن حيث أخّرهن الله".[119] خاص في الصلاة كما ذكر أهل العلم.[120]وتوليتها القضاء عند الحاجة إليها لا يعني تقديمها على الرجل، فقد تكون مساعدة له أو مشاركة أو تحت إمرته.

4.القول بأنّها ليست من أهل الحضور في محافل الخصوم والرجال وهي مأمورة بالتحرّز ممنوعة من ذلك خوف الافتتان بها صحيح إن كان لغير ضرورة أو حاجة وبزي غير شرعي، أمّا إن كان لحاجة فجائز، بدليل أنّها تحضر هذه المحافل إن كانت مدّعية أو مدّعى عليها، كما جاز لها أن تحضر السوق لغرض التجارة، والمعركة لغرض القتال والتمريض، وقد يفتتن الرجال بها وهي تمشي في الطريق العام فهل تمنع من ذلك ؟

5.أمّا القول بأنّ القضاء يحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ضعيفة الرأي تغلب عليها العاطفة، فلا يؤخذ على إطلاقه، فقد عرفت كثير من الصحابيات كعائشة، وسكينة بنت

الحسين، وأم عطية الأنصارية برجاحة العقل والفطنة وحدّة الذكاء، وتفوقن بذلك على كثير من الرجال وهذا موجود في زماننا، فكثير من النساء تفوقن علمياً وعملياً على الرجال، فلماذا يمنعن من القضاء ويسمح به لمن هو أدنى منهن علماً ومعرفة من الرجال ؟ وأمّا القول بقوّة عاطفتها فقد يحتاج إليها أحياناً في كثير من القضايا وخاصة قضايا الأحداث الذي هو قضاء تربوي لا عقابي، وقد لا تنفرد بالقرار القضائي وحدها، بل يبت فيه بالتشاور مع القضاة الآخرين.

6. القول بأنّ القاضية أنثى وبالتالي تحتاج إلي زوج وهو له مسئوليات وفقاً لعاداتنا لا يمنع من تولّيها القضاء في سن متقدّمة بحيث تقل مسؤولياتها، ثمّ هذا السبب لا يمنع غير المتزوجة أو المطلّقة أو المتوفّى عنها زوجها من القضاء، أو من يؤيّد زوجها عملها ويباركه؛ لأنّها لا تتحمّل مثل هذه المسؤولية.

7. القول بتعرّضها لأعذار شرعية كالحيض والحمل والنّفاس فهذه أعذار مؤقتة يمكن معالجتها من خلال اعتذارها مدّة الحيض أو النّفاس عن الحضور إلى دار القضاء، أو تعاطي الأدوية غير الضارّة التي تؤخّر الحيضة، وكذلك سائر الأعذار. ثمّ إنّ هذا القول لا ينطبق على اللائي يئسن من المحيض من النساء، فمثل هذه الأعذار لا تنتابهنّ أصلاً.

8.القول بأنّ القضاء خلوة شرعية ليس دقيقاً، فإنّ المحاكم في زماننا تعج بالشهود والمحامين ورجال الشرطة وغيرهم، ومثل هذه الخلوة يمكن منعها من خلال تعدّد القضاة في القضية الواحدة.

خاتمة

بعد عرض مسألة قضاء المرأة وذكر آراء الفقهاء فيها فقد توصّلت إلى النتائج التالية:

1.القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات بحكم الله تعالى على سبيل الإلزام.

2.الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

3.القضاء منصب عظيم لكنّه خطير، من قام بحقّه كان من الفائزين، ومن جار فيه كان من الخاسرين.

4.تعيين القضاة للفصل بين الناس فرض كفاية.

5.القضاء وسيلة لإظهار الحق، وإنصاف المظلوم، وكف الظالم، ولا يستقيم أمر الناس إلا به.

6.يشترط في القاضي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً باتفاق أهل العلم، سميعاً بصيراً ناطقاً عند غير المالكية، عدلاً مجتهداً عند غير الحنفية.

7.لا يجوز قضاء المرأة مطلقاً عند الجمهور، ويجوز مطلقاً عند الأئمة الطبري وابن حزم والحسن البصري، ويجوز نفاذه في غير الحدود والقصاص عند الحنفية، وهو ما أميل إليه.

وأمّا التوصيات فأوجزها فيما يلي:

1.أوصي المرأة بعدم مزاحمة الرجال في منصب القضاء في غير ضرورة أو حاجة.

2.ضرورة استقلال القضاء في كل دولة دون تدخل في مجرياته.

3.القاضي يتّقي الله ولا يحكم إلا بالعدل.

4.واجب على الدولة إغناء القاضي حتى لا ينظر إلى ما في أيدي الناس.

5.على الدولة أن تعيّن القضاة من ذوي الكفاءات العالية.

6.جواز تولّي المرأة القضاء في الأموال والأحوال الشخصية بالشروط التالية:

الأول: ألا تتولّى المرأة القضاء إلا بعد أن تنضج وتبلغ السن الذي تيأس فيها من المحيض حتى لا تكون عرضة للاضطرابات النفسية والمتاعب الجسمانية التي تصاحب الحيض والحمل.

الثاني: وجود المجتمع البالغ من التطوّر الاجتماعي درجة تسمح له بقبول هذا الأمر.

الثالث: وجود الحاجة إلى تقليد المرأة منصب القاضي.

الرابع: الالتزام باللباس الشرعي وقواعد الخروج الشرعية.

قائمة الهوامش والحواشي

([1]) عثمان، خالد أحمد، 2007/03/14 م، عمل المرأة في مجال القضاء والمحاماة، صحيفة الاقتصادية،العدد 4902، على الموقع الإلكتروني: http://www.aleqtisadiah.com.

([2])المصدر السابق.

([3])إبراهيم، فريد،2007/5/16،علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية، صحيفة الجمهورية،على الموقع الإلكتروني:http://www.algomhuria.net

([4])(سورة طه الآية 72).

([5])(سورة الإسراء الآية 23).

([6])(سورة الإسراء الآية 4).

([7])ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 186/15. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بلا طبعة، ص1707.

([8])الحصفكي، محمد بن علي بن علي الدمشقي، 1415هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 490/5.

([9])الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، 1416هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 64/8. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ص 604.

([10])الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت، 363/4. الشرواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،101/10.

([11])ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، 375/11.

([12])الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد،1958م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، 371/4.(ابن قدامة،374/11).ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، 1405هـ، منار السبيل في شرح الدليل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض،311/2.

([13])(سورة المائدة الآية 49).

([14])الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بلا طبعة، 70/2.

([15])(سورة المائدة الآية 42).

([16])متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. البخاري،محمد بن إسماعيل،1987م، جامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير،بيروت، 2676/6.حديث رقم(6919).ورواه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1342/3،حديث رقم (1716).

([17])العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد،1979م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 66/25.(النووي، 1392هـ، 14/12).السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بلا طبعة،320/4.

([18])أبو فارس، محمد عبد القادر،1984، القضاء في الإسلام، ط2، دار الفرقان، عمان، الأردن، ص19. الشيرازي،إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذّب، دار المعرفة، بيروت، 290/2. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب 1994م، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 57/20.مشرفة، عطية، القضاء في الإسلام، ط2، شركة الشرق الأوسط، ص92.

([19])(الشربيني، 1958، 371/4).

([20])(ألما وردي، 1994، 57/20).

([21])رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام،باب ذكر القضاة، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، 774/2،حديث رقم(2308).قال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ص1114.العجلوني، إسماعيل بن محمد، 1408هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1449/2.

([22])السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي، 167/1.
([23])(ابن قدامة، 375/11).
([24])المناوي،عبد الرؤوف، 1356هـ ،فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 238/6).
([25])الشنقيطي، محمد بن أحمد الموريتاني، 1979م، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، ط 3، دار الفكر، بيروت، ص122.
([26])البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب،1417هـ، تاريخ بغداد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 328/13.(الشربيني، 1958، 371/4).
([27])السروجي، شمس الدين احمد بن إبراهيم،1997، كتاب أدب القضاء، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص99.
([28])(العجلوني، 1408هـ، 393/2).(الشربيني، 1958، 371/4).
([29])ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، 1415هـ، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر،205/35. (الشربيني، 1958، 371/4).
([30])ابن مودود،عبد الله بن محمد الموصلي،1975، الاختيار لتعليل المختار، ط 3، دار المعرفة، بيروت، 82/2. ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 131/4. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عماد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 79/8. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا، 1418هـ، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، بيروت،240/4. الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد، 1418هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،362/2.(ابن قدامة،374/11).(ابن ضويان، 1405هـ، 311/2).
([31])(ابن ضويان، 1405هـ. 311/2).(ابن قدامة،374/11).(البهوتي، 1418هـ، 362/6).
([32])(سورة ص الآية 26).
([33])الكاساني، أبو بكر بن مسعود،1409هـ، البدائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحبيبية، الباكستان،2/7.
([34])(الشيرازي، 290/2). (الشربيني، 1958، 371/4). (ابن قدامة،374/11). بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدّة شرح العمدة، بلا طبعة، ص621.(الشربيني، 1415هـ، 363/4). المقدسي، موسى بن أحمد بن سالم، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ص704.
([35])(الشربيني، 1958، 371/4).
([36])(ابن قدامة،381/11).
([37])(الشربيني، 1958، 371/4).
([38])(ابن قدامة،373/11).
([39])(المصدر السابق،373/11).
([40])ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 6.
([41])ابن عابدين، محمد أمين،1415هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت،493/5. (ابن مودود، 1975، 83/2).(الحطاب، 1416هـ، 65/8).(ابن عرفة، 129/4).الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 130/4. (الشربيني، 1958، 371/4).(الدمياطي، 1418هـ، 243/4).(الشرواني، 101/10).(ابن ضويان، 1405هـ. 311/2). (المقدسي، ص704).البهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط 6، دار الفكر،704/1.
([42])(سورة النساء الآية 141).
([43])(ابن عابدين، 494/5)
([44])(ابن مودود، 1975، 83/2).(حاشية ابن عابدين 493/5).(الحطاب، 1416هـ، 65/8).(ابن عرفة، 129/4).(الدردير، 130/4).(الشربيني، 1958، 371/4).(ابن ضويان، 1405هـ. 311/2). (المقدسي، ص704).(البهوتي، الروض المربع،704/1).
([45])(ابن مودود، 1975، 83/2).(حاشية ابن عابدين 493/5).(الشربيني، 1958، 371/4).(الأنصاري، 1184، 362/2).(ابن قدامة،381/11).(ابن ضويان، 1405هـ. 314/2).
([46])(الحصفكي، 1415هـ، 499/5).
([47])(النووي، المجموع، 127/20).
([48])الأزهري، صالح عبد السميع الآبي،1997م، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،330/2. (الحطاب، 1416هـ، 65/8).(ابن عرفة، 129/4).(الدردير، 130/4).(الشنقيطي، 1979م، ص122).
([49])(الحطاب، 1416هـ، 65/8).
([50])(الشربيني، 1958، 371/4).(الأنصاري، 1184، 362/2).المليباري الهندي، زين الدين عبد العزيز المليباري الفناني، 1418هـ، فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، ط1، دار الفكر، بيروت،242/4- 243.
([51])(ابن ضويان، 1405هـ. 314/2).(ابن قدامة،381/11).
([52])(سورة الحجرات الآية 6).
([53])(ابن قدامة،381/11).
([54])(الكاساني، 1409هـ، 438/5).(ابن مودود، 1975، 83/2).
([55])(الكاساني، 1409هـ، 438/5).(الحصفكي، 1415هـ، 501/5).(الحطاب، 1416هـ، 66/8). الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك،،194/3، ط2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة،194/3.(الأزهري، 1997م.

330/2).الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، 1987م، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)، دار الإمام البخاري، ط1، دمشق، ص365.(الشربيني، 1958، 371/4).(الأنصاري، 1184، 362/2).(ابن قدامة،382/11).(بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص621).(المقدسي، ص704). ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، 429/9.

([56])(سورة المائدة الآية 49).

([57])(ابن قدامة،374/11).

([58])رواه أبو داود،كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،322/2.قال الألباني: صحيح.(المصدر نفسه،322/2)

([59])(ابن قدامة،381/11).

([60])(الكاساني، 1409هـ، 438/5).(العيني، 1984، 7/4).(ابن مودود، 1975، 83/2).

([61])رواه أبو داود، كتاب ألا قضية، باب كيف القضاء، (سنن أبي داود،325/2).حديث رقم(1582). الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.قال الألباني: حسن.(المصدر السابق،325/2)وقد رواه الحاكم بلفظ قريب وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. الحاكم، محمد بن عبدالله،1990م، المستدرك على الصحيحين(مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 105/4. حديث رقم(7025). الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، 1995م، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط1، دار الحديث، القاهرة، 35/5.

([62])(الدردير، 129/4).(الحطاب، 1416هـ، 65/8).

([63])(الأصفهاني، 1987م، ص365). الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،725/1. (الشربيني، 1958، 371/4). (الشربيني، 1415هـ، 368/4)

([64])(بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص621).(المقدسي، ص704).(البهوتي، الروض المربع،704/1).(ابن قدامة،381/11).

([65])الطوسي،أبو جعفر محمد بن الحسن،1351هـ، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية، 101/8.النجفي، محمد حسن،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،تحقيق محمود القوحاني، ط7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 40/14. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن،1417هـ، الخلاف، تحقيق سيد علي الخراساني، ط2، المكتبة المرتضوية، 213/6.

([66])المرتضى، احمد بن يحيى، 1400هـ، شرح الأزهار، غمضان، صنعاء، 310/4. المرتضى، احمد بن يحيى، البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، راجعه عبد الله محمد الصديق و عبد الحفيظ أسعد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 118/6.

([67])(أبو فارس، 1984، ص39).إبراهيم، فريد،2007/5/16،علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية، صحيفة الجمهورية،على الموقع الإلكتروني:http://www.algomhuria.net.

([68])(الشربيني، 1958، 371/4).

([69])(سورة البقرة الآية 282).

([70])(ابن قدامة، 381/11).

([71])(سورة النساء الآية 34).

([72])(أبو فارس، 1984، ص39).

([73])رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر،(البخاري، 1987، 1610/4).

([74])الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجليل، بيروت، 137/9.

([75])ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، 1973، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 377/2.

([76])المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 447/6.

([77])(ابن حزم، 429/9).

([78])(ابن قدامة،381/11).(أبو فارس، 1984، ص39).

([79]) رواه البخاري ،كتاب الصلاة،باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته. (البخاري، 1987، 242/1).

([80])(لطوسي، 1417هـ، 214/6).

([81])رواه عبد الرزاق في مصنفه،باب شهود النساء الجماعة. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،1403هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 149/3.حديث رقم(5115). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب،1983م، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 295/9.قال الألباني: الأثر موقوف على ابن مسعود ولا اصل له مرفوعاً. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض،319/2.(العجلوني، 1405هـ، 67/1).

([82])(الما وردي، 1994، 57/20).

([83])(ابن قدامة،221/11).

([84])الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،1405هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،273/4.

([85])(الكاساني، 1409هـ، 438/5). النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت. (النووي،127/20.(ابن قدامة،381/11). (الطوسي، 1351هـ ، 101/8). (الطوسي، 1417هـ، 213/6).
([86])إبراهيم، فريد،2007/5/16،علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية، صحيفة الجمهورية،على الموقع الإلكتروني:http://www.algomhuria.net
([87]) المصدر السابق.
([88]) نفس المصدر.
([89])نفس المصدر .
([90])نفس المصدر .
([91])نفس المصدر .
([92])درويش، منى،2003/1/11، عاطفة القاضيات في الميزان، موقع – إسلام أون لاين- الإلكتروني: www.islamonline.net
([93])(الكاساني، 1409هـ، 438/5). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، 1418هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،8/7.
([94])(ابن حزم، 429/9).
([95])(ابن مودود، 1975، 84/2).
([96]) إبراهيم، فريد،2007/5/16،علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية، صحيفة الجمهورية،على الموقع الإلكتروني:http://www.algomhuria.net.
([97]) (ألما وردي، 1994، 221/20).(أبو فارس، 1984، ص39).
([98])القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، بلا طبعة، 164/13.
([99])العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، 1415 هـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،269/5. الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف،1411هـ، شرح الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،387/1.(أبو فارس، 1984، ص40).
([100])(أبو فارس، 1984، ص40).
([101])الآلوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 189/19. ابن حجر،1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، 147/13.(القرطبي، 164/13).(الشربيني، 1958، 371/4).(ابن قدامة،381/11). الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، 1996م، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،290/2. (ابن حزم،429/9).
([102])(ابن حزم،429/9).
([103])(الحطاب، 1416هـ، 65/8).
([104]) شنن، نادرة، 1964، قضاء المرأة، مجلة " المسلمون"، المجلد الثاني، العدد التاسع، ص 81 .
([105])(ابن حزم، 429/9).
([106])(ابن قدامة،380/11).
([107])(القرطبي، 164/13).
([108])إبراهيم، فريد،2007/5/16،علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية، صحيفة الجمهورية،على الموقع الإلكتروني:http://www.algomhuria.net
([109])الرملي، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، 236/8. (ابن حجر، 1379، 147/13(القرطبي، 164/13).(الشربيني، 1958، 371/4).(ابن قدامة،381/11).(أبو فارس، 1984، ص39).
([110])(القرطبي، 164/13).
([111])مجموعة من المفتين، 2007/3/15، تعيين المرأة في منصب القضاء، موقع – إسلام أون لاين- الإلكتروني: www.islamonline.com .
([112]) المصدر السابق.
([113])(سورة البقرة الآية 282).
([114])(سورة النساء الآية 34). .
([115]) سبق تخريجه.
([116])(ابن قيم الجوزية، 1973، 377/2).
([117]) سبق تخريجه.
([118])الصنعاني الأمير، محمد بن إسماعيل، 1379هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،139/1.(النووي، المجموع، 82/4).
([119])سبق تخريجه.
([120])(العظيم آبادي، 1415هـ، 223/2).(الشوكاني، نيل الأوطار، 176/3).

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم كتاب الله عزّ وجل.

2. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
3. .أبو فارس، محمد عبد القادر،1984، القضاء في الإسلام، ط2، دار الفرقان، عمان، الأردن.
4. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
5. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي،1997م، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، 1996م، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، 1987م، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)، دار الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
10. الآلوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد، 1418هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
13. ابن حجر،1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت.
14. ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى بالآثار، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
15. ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، 1405هـ، منار السبيل في شرح الدليل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.
16. ابن عابدين، محمد أمين،1415هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت.
17. ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
18. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، 1415هـ، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر.
19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
20. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، 1973، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت.
21. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
22. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
23. ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي،1975، الاختيار لتعليل المختار، ط 3،دار المعرفة، بيروت.
24. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، 1418هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. البخاري، محمد بن إسماعيل،1987م، جامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، بيروت.
26. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب،1417هـ، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،
27. البهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط 6، دار الفكر.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1418هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. الحاكم، محمد بن عبدالله،1990م، المستدرك على الصحيحين(مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
31. الحصفكي، محمد بن علي بن علي الدمشقي، 1415هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
32. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، 1416هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

33. الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
34. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا، 1418هـ، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، بيروت.
35. الرملي، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت.
36. الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف،1411هـ، شرح الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
37. الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، 1995م، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط1، دار الحديث، القاهرة.
38. السروجي، شمس الدين احمد بن إبراهيم، 1997، كتاب أدب القضاء، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
39. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بلا طبعة.
40. السيوطي، وعبد الغني ، وفخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة ، كراتشي.
41. الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد،1958م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي.
42. الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت.
43. الشرواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
44. الشنقيطي، محمد بن أحمد الموريتاني، 1979م، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، ط 3، دار الفكر، بيروت.
45. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،1405هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بلا طبعة.
47. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجليل، بيروت.
48. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذّب، دار المعرفة، بيروت.
49. الصنعاني الأمير، محمد بن إسماعيل، 1379هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
50. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب،1983م، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
51. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن،1417هـ، الخلاف، تحقيق سيد علي الخراساني، ط2، المكتبة المرتضوية.
52. الطوسي،أبو جعفر محمد بن الحسن،1351هـ، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية.
53. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،1403هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
54. العجلوني، إسماعيل بن محمد، 1408هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
55. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، 1415، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
56. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد،1979م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
57. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بلا طبعة.
58. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، بلا طبعة.
59. الكاساني، أبو بكر بن مسعود،1409هـ، البدائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحبيبية، الباكستان.
60. الكشناوي ، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
61. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، 1994م، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
62. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
63. المرتضى، احمد بن يحيى، البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، راجعه عبد الله محمد الصديق و عبد الحفيظ أسعد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
64. المرتضى، احمد بن يحيى، 1400هـ، شرح الأزهار، غمضان، صنعاء.
65. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

66. مشرفة، عطية، القضاء في الإسلام، ط2، شركة الشرق الأوسط، بلا تاريخ.
67. المقدسي(بهاء الدين)، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدّة شرح العمدة، بلا طبعة.
68. المقدسي، موسى بن أحمد بن سالم، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
69. الملِيباري الهندي، زين الدين عبد العزيز الملِيباري الفناني،1418هـ، فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، ط1، دار الفكر، بيروت.
70. المناوي،عبد الرؤوف 1356هـ ،فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
71. النجفي، محمد حسن،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،تحقيق محمود القوحاني، ط7، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
72. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عماد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
73. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت.

الدوريات والمواقع الإلكترونية

1. إبراهيم، فريد،2007/5/16،"علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية"، صحيفة الجمهورية،على الموقع الإلكتروني:http://www.algomhuria.net.
2. درويش، منى،2003/1/11،"عاطفة القاضيات في الميزان"، موقع -إسلام أون لاين- الإلكتروني: www.islamonline.net
3. .شنن، نادرة، 1964، "قضاء المرأة"، مجلة "المسلمون"، المجلد الثاني، العدد التاسع والعاشر، ص81.
4. عثمان، خالد أحمد، 2007/03/14 م، "عمل المرأة في مجال القضاء والمحاماة"، صحيفة الاقتصادية،العدد 4902، على الموقع الإلكتروني: http://www.aleqtisadiah.com.ص1.
5. مجموعة من المفتين، 2007/3/15، "تعيين المرأة في منصب القضاء"، موقع - إسلام أون لاين- الإلكتروني:www.islamonline.net.